

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم (ز / 17) لسنة 2003
تعليمات تنظيم إقامة وتشغيل ومراقبة مصانع مخلفات ذبح الحيوانات والدواجن
بهدف تحويلها إلى مواد علفية صادرة بمقتضى البند
رقم (3) من الفقرة (د) من المادة (44) من قانون الزراعة رقم المؤقت (44) لسنة 2002

المادة (1) :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم إقامة وتشغيل ومراقبة مصانع مخلفات ذبح الحيوانات والدواجن بهدف تحويلها إلى مواد علفية

لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية 0

المادة (2) :-

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (2) من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002 يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني

المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك 0

مصنع المخلفات : أي إنشاء يستخدم لغايات تجميع وتصنيع مخلفات ذبح الحيوانات والدواجن بهدف إنتاج المواد العلفية (مساحيق

علفية من أصل حيواني)

مسحوق مخلفات مسالخ الدواجن :- هو الناتج من طبخ وتجفيف وطحن الأجزاء النظيفة المتبقية بعد ذبح الدواجن مثل الرقاب والأرجل والبيض غير المكتمل والأمعاء ، الخالي من الريش إلا بالكميات التي لا يمكن تفاديها أثناء عملية التصنيع الجيد 0
مسحوق مخلفات ذبح الحيوانات :- هو مسحوق الأجزاء النظيفة الناتجة من ذبح الحيوانات المجترة ما عدا اللحم ويمكن أن تشمل الرنتين والطحال والكلى والكبد والدم والعظام وأنسجة دهنية مزالة الدهن جزئياً على درجة حرارة منخفضة والمعدة والكرش المفرغة

محتوياتها ولا تشمل الشعر والحوافر والأسنان والقرون 0

المادة (3) :-

تشكل وبقرار من الوزير لجنة في الوزارة تسمى لجنة ترخيص مصانع مخلفات ذبح الحيوانات والدواجن وتتكون من مندوبين اثنين من

الوزارة ومندوب عن كل من وزارة البيئة ووزارة الشؤون البلدية بسميه الوزير المختص.

المادة (4) :-

تشكل وبقرار من مدير الزراعة في المحافظة لجنة تسمى لجنة مراقبة مصانع المخلفات وتتكون من ثلاثة أعضاء من الفنيين العاملين في المديرية 0

المادة (5) :-

أ- ينتهي العمل بالترخيص بنهاية شهر كانون أول من كل عام وعلى صاحب المصنع تقديم طلب التجديد خلال مدة اقصاها

نهاية شهر اذار من كل عام.

ب- عند إقامة مصنع للمخلفات يجب الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير وبتنسيب بذلك من لجنة ترخيص مصانع المخلفات

وضمن الشروط التنظيمية الواردة في هذه التعليمات

ج- عند الحصول على تصريح بإنشاء مصنع للمخلفات يجب البدء بإنشائه خلال ستة أشهر من تاريخ التصريح والانتهاء من إنشائه خلال سنة ونصف من تاريخه وإلا اعتبر التصريح لاغياً 0

د- يصدر الوزير الترخيص النهائي لمصنع المخلفات بعد استكمال إنشائه واستيفائه للشروط الفنية الواردة في هذه التعليمات وبتنسيب من لجنة ترخيص مصانع المخلفات وبعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية ذات العلاقة 0

هـ- يتم تجديد ترخيص مصنع المخلفات سنوياً من قبل مدير الزراعة في مديريات الزراعة بتنسيب بذلك من لجنة مراقبة مصانع

المخلفات في المديرية وبموجب طلب خطي بذلك من صاحب المصنع 0

المادة (6) :-

أ- يحظر إقامة مصانع المخلفات داخل حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية 0

ب- يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة المصانع المقامة قبل صدور هذه التعليمات وتمهل هذه المصانع مهلة خمس سنوات قابلة للتجديد شريطة بقاءها بعيدة عن التجمعات السكانية واستمرار محافظتها على استيفاء الشروط الفنية الواردة في هذه التعليمات 0

ج- في حال دخول قطعة الأرض المقام عليها مصنع المخلفات حدود التنظيم يمنح المصنع مهلة خمس سنوات قابلة للتجديد شريطة بقاءه بعيداً عن التجمعات السكانية واستمرار استيفائه للشروط الفنية الواردة في هذه التعليمات 0

المادة (7) :-

يجب أن تكون قطعة الأرض المقام عليها مصنع المخلفات ملكاً لصاحب المصنع .

المادة (8) :-

- أ- يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي إقامة المصنع عليها عن أربع دونمات وذات أبعاد تسمح تنظيمياً بإقامة المصنع 0
- ب- يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة المصانع المقامة قبل صدور هذه التعليمات 0

المادة (9) :-

- أ- يجب أن تبعد قطعة الأرض المقام عليها المصنع مسافة كيلومتر واحد على الأقل عن أقرب مزرعة مرخصة لتربية الدواجن أو الأبقار أو الأغنام أو مفرخة دواجن مرخصة 0
- ب- يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة المصانع المقامة قبل صدور هذه التعليمات 0

المادة (10) :-

يجب استيفاء الشروط الفنية التالية في مصانع المخلفات :

- أ- أن تكون جميع مرافق المصنع محاطة بسور أو سياج من النوع القادر على منع مرور الحيوانات الضالة والبرية وبارتفاع مترين على الأقل 0
- ب - أن يتكون المصنع من الأقسام التالية وأن تكون هذه الأقسام مفصولة :
 - 1- قسم استلام المخلفات وعلى أن يسهل إغلاقه وأن يكون مصنوعاً من مادة يسهل تنظيفها وتطهيرها وأن يكون مزوداً بنظام مغلق لتصريف مياه الغسل الناتجة عن المخلفات إلى حفرة مصممة
 - 2- قسم نقل المخلفات إلى أوعية التصنيع بواسطة ناقل آلي محكم الإغلاق 0
 - 3- قسم تصنيع وطبخ المخلفات بواسطة أجهزة (طبابخات) محكمة الإغلاق ومجهزة فنياً لهذه الغاية 0
 - 4- قسم تبريد وطحن وغربله وإضافة مواد مانعة للتأكسد وتعبئة المسحوق المنتج 0
 - 5- المستودعات الخاصة بتخزين المسحوق المنتج 0
- ج- أن تكون جميع مرافق المصنع الداخلية والخارجية وأرضياتها مصنوعة من مواد يسهل تنظيفها وتطهيرها وأن تكون نوافذ وأبواب المصنع مزودة بمناخل تمنع دخول الحشرات 0
- د- أن يكون المصنع مزوداً بنظام فعال لتجميع الأبخرة الناتجة في جميع مراحل التصنيع وتحويلها إلى سوائل يتم نقلها بواسطة شبكة صرف مغلقة إلى حفرة مصممة 0
- هـ- أن يتم نقل المخلفات إلى المصنع باستخدام واسطة نقل مصممة لهذه الغاية تمنع تسرب المياه أثناء عملية النقل أو بواسطة براميل بلاستيكية محكمة الإغلاق 0
- و- أن يتوفر في المصنع موقعاً مناسباً لغسل وتطهير وسائط أو أوعية نقل المخلفات ومزوداً بشبكة صرف مغلقة لتصريف مياه الغسيل إلى حفرة مصممة 0
- ز- أن تتوفر في المصنع أجهزة الوزن الدقيقة المعتمدة من الجهات المعنية 0
- ح- يجب تسويق المسحوق المنتج مكيباً باستخدام أكياس جديدة لم يسبق استخدامها لغايات أخرى مثبتاً عليها بطاقة البيان حسب المواصفات المطلوبة وأن يتم إغلاقها بإحكام 0
- ط- استيفاء شروط السلامة العامة وسلامة العمال 0

المادة (11) :-

يحظر في مصانع المخلفات ما يلي

- أ- استخدام الحيوانات والطيور النافقة في عملية التصنيع
- ب- استخدام مخلفات ذبح الحيوانات دون أن تكون مسموحاً باستعمالها من قبل الوزارة 0

المادة (12) :-

يجب الانتهاء من عملية تصنيع المخلفات خلال 24 ساعة من ورودها إلى المصنع

المادة (13) :-

يجب أن يتم العمل في المصنع بإشراف فني من قبل مهندس زراعي أردني الجنسية مسجلاً لدى نقابة المهندسين الزراعيين ومختص بالإننتاج الحيواني أو التصنيع الزراعي والغذائي 0

المادة (14) :-

على صاحب المصنع الاحتفاظ بالسجلات الفنية اللازمة وعليه لتسهيل مهمة الكشف على المصنع وعملية أخذ العينات للفحص والتحليل من قبل لجان الترخيص والمراقبة التابعين للوزارة 0

المادة (15) :-

أ- كل من أنتج أو جهز في المملكة مواد غير مسجلة من مسحوق مخلفات مسالخ الدواجن أو / و مسحوق مخلفات ذبح الحيوانات أو

دون ترخيص يعاقب بغرامه مقدارها خمسمائة دينار وتتم مصادرة الكميات التي تم إنتاجها أو تجهيزها وإغلاق مكان الإنتاج أو التجهيز لجبن تصويب المخالفة 0

ب- كل من أخرج مسحوق مخلفات مسالخ الدواجن أو / و مسحوق مخلفات ذبح الحيوانات غير مسجلة في المملكة يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار ويتم إتلاف الكميات موضوع المخالفة 0

ج- كل من أنتج مسحوق مخلفات مسالخ الدواجن أو / و مسحوق مخلفات ذبح الحيوانات تخالف خصائصها القواعد المعتمدة عند تسجيلها وبما لا يضر بصحة الإنسان أو الحيوان يعاقب بغرامه مقدارها خمسمائة دينار ويكون ملزماً بتحمل الإجراءات التي تحددها الوزارة 0

د- في حالة تكرار المخالفة في الفقرة (ج) لأكثر من ثلاث مرات أو أن المخالفة كانت ذات علاقة لصحة الإنسان أو الحيوان يعاقب بغرامه مقدارها خمسمائة دينار وتصادر الكميات موضوع المخالفة 0

المادة (16) :-

تلغى أي تعليمات تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات

